

## قرار وزاري رقم 978 لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/64/10/د تاريخ 13/3/1991 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

يقرر ما يلي :

مادة 1- تعدل المادة /21/ من القرار رقم /716/ تاريخ 27/5/1976 المتضمن الشروط الواجب توافرها في محلات صنع وشي الطويات العربية والإفرنجية وتصبح كما يلي :

يجب أن لا يقل حجم محل صنع وشي الطويات العربية والإفرنجية الحاوي على فرن حجري عن 3م/120/ بما فيه حجم الفرن وتضاعف هذه النسبة بعدد الأفران وأن لا يقل عن 3م/90/ في حالة توفير شروط التهوية الصناعية وقبولها من قبل لجنة فنية مختصة .

مادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .